

التعليق على نظم صفوة الزبد - 13

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو اللقاء الحادي والثلاثون في شرح نظم صفوة الزبد العلامة ابن رسلان - [00:00:24](#)

المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة واربعين من الهجرة النبوية و كنا قد شرعنا في احكام الصيام ووقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى يكفر المفسد صوم يوم من رمضان من رمضان ان يطأ مع اثم - [00:00:47](#)

كمثل من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرره فذكر فذكر الناظم رحمه الله تعالى ان من افسد صومه في نهار رمضان تجب عليه الكفارة وهذه الكفارة التي تجب عليه - [00:01:14](#)

تسمى عند الفقهاء بالكفارة المغلظة وهي تجب هنا وتجب ايضا في الظهار تجب ايضا في القتل وان كان في القتل لا يوجد الاطعام الناظم رحمه الله تعالى سيذكر تفاصيل الكفارة - [00:01:40](#)

في ما يتعلق بالظهار وهنا اشار الى ما سيأتي في ذلك الموضع قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يترتب على الجماع في نهار رمضان ست او ستة امور الامر الاول الاثم - [00:02:08](#)

والامر الثاني فساد الصوم والامر الثالث وجوب المضي في فاسده والامر الرابع وجوب القضاء والامر الخامس الكفارة المغلظة وتجب على الرجل دون المرأة كما سيأتي والامر السادس وجوب التعزير ان لم يأت تائبا - [00:02:31](#)

فهذه ستة احكام تترتب على الجماع في نهار رمضان. والمقصود الجماع الذي اتصف بالشروط الاتي ذكرها في كلام الناظم رحمه الله تعالى فيترتب على الجماع في نهار رمضان هذه الامور الستة مرة اخرى الاثم - [00:02:59](#)

الثاني فساد الصوم الثالث وجوب المضي في فاسده اي يمكس بقية النهار الامر الرابع عليه القضاء لليوم الذي افسده. الامر الخامس عليه ان يصوم او عليه ان يكفر الكفارة المغلظة - [00:03:22](#)

والامر السادس يجب ان يعزر ان لم يأت تائبا قال الناظم رحمه الله تعالى يكفر المفسد صوم يومي من رمضان ان يطأ مع اثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت - [00:03:42](#)

بعد بعض القيود التي احترز بها عن مسائل لا تجب فيها الكفارة المغلظة فقال لك ان الكفارة المغلظة انما تجب على من افسد صوم يوم من رمضان على من افسد صوم يوم من رمضان - [00:04:03](#)

بوطء يأت به على من افسد صوم يوم من رمضان بوطء يأت به فقله هنا من افسد قوم تفهم منه ان من افسد عبادة اخرى غير الصوم كالصلاة فانه لا تترتب على فعله ذلك كفارة - [00:04:30](#)

وقوله صوم يوم من رمضان يخرج ما لو افسد صوم يوم من غير رمضان ولو كان قضاء او كفارة او نذرا فلو افسده فانه لا يترتب على افساده بالجماع لا يترتب على افساده بالجماع الكفارة المغلظة - [00:04:57](#)

وقوله ان يطأ هذا قيد ثالث اخرج ما لو افسد صوم رمضان بغير الوطأ. كان افسد صوم رمضان بالاكل او بالشرب او آآ بالاستمناء او نحو ذلك فانه لا تجب الكفارة المغلظة - [00:05:24](#)

وقوله مع اثم اخرج ما لو كان مريضا او مسافرا فجامع المريض او المسافر بنية الترخص. المريض والمسافر لهما ان يفطر فلو جامع

بنية الترخص فانهما لا يأتان بذلك فلا تجب اي لا يأتان بذلك الفطر فلا تجب عليهما - 00:05:44

الكفارة المغلظة اذا الكفارة المغلظة هذه تجب بشروط. اشار الناظم رحمه الله تعالى الى بعضها فقال لك ان الكفارة المغلظة انما تجب في الصوم فلا تجب في غير الصوم من العبادات - 00:06:18

اي لمن افسد صومه بالجماع. فلو افسد عبادة اخرى بالجماع فانها لا تجب هذه الكفارة وقال لك القيد الثاني ان هذه الكفارة انما تجب فيمن افسد صوم يوم من رمضان. فلو افسد صوم يوم - 00:06:35

من غير رمضان ولو كان الصوم واجبا فلا تجب الكفارة المغلظة وقال لك ان يطا اشار الى انه لو افسد يوما من رمضان بغير الوطء فلا تجب الكفارة المغلظة وقال لك مع الائم ليخرج ما لو - 00:06:57

كان الشخص مسافرا فوطى اي افطر بالوطء ناويا الترخص بنية الترخص او كان مريضا تمام اي مريضا وصائما فافطر بالجماع بنية الترخص فانه لا تجب عليه الكفارة لانه بارك الله فيكم لا يائم بذلك - 00:07:17

الوطء لا يائم بذلك الوطء. اذا هذه اربعة قيود ذكرها الناظم رحمه الله تعالى وفي قول الناظم رحمه الله صوم يومي ايضا قد قد يؤخذ منه قيد خامس وهو ان الكفارة انما تجب لو افسد صوم - 00:07:41

جميع اليوم فلو افسد صوم بعض اليوم فان الكفارة لا تجب ومثال ذلك لو انه جامع في اول النهار يعني كان صائما فجامع في اول النهار واضح فسد صومه وفي اخر النهار مثلا قبل غروب الشمس مثلا - 00:08:06

جن اصيب بالجنون فاذا جن بطل صومه. واضح؟ اذا جن بطل صومه. وبالتالي نقول حينئذ تسقط عنه والكفارة لانه تبين عدم صحة صيامه او عدم انعقاد صيامه في ذلك اليوم لان - 00:08:28

طرق الجنون يفسد الصيام كما مر معنا سابقا قال الناظم رحمه الله تعالى يكفر المفسد صوم يوم من رمضان ان يطا مع ائمه كمثل من ظاهر. اي ان كفارة الجماع في نهار رمضان كفارة الظهر. وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع - 00:08:51

نعم اطعم ستين مسكينا سيأتي تفصيل احكامها ان شاء الله تعالى في كتاب الظهر قال لا على المرة اي ان الكفارة انما تجب على الرجل ولا تجب على المرأة. فالمقصود بقوله - 00:09:18

لغة في المرأة وهي لغة آآ تستعمل عند العرب ما زالت تستعمل ايضا في بلادنا يقال للمرأة قال كمثلي من ظاهر لا على المرة فالمرأة لا تجب عليها الكفارة. اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر الرجل الذي جاءه فقال هلكت يا رسول الله امره - 00:09:36

كفارة ولم يأمره ان يأمر زوجته باخراج كفارة اخرى هذا الامر الاول الامر الثاني لان المرأة صومها اه انقص من صوم الرجل لانه يتعرض للبطلان بطرود الحيض والنفاس ونحوه. والامر الثاني - 00:10:03

لان الكفارة غرم ما لي فكانت في جانب الرجل مثل المهر يكون في جانب الرجل لا في جانب المرأة فلهذه التعليقات الثلاثة قال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ان الكفارة لا تجب على المرأة اي - 00:10:25

ولو كانت راضية مطاوعة بخلاف مذهب الحنابلة الذي يرى انك كفارة تجب على المرأة اذا كانت راضية مطاوعة قال كمثلي من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرره. اي اذا - 00:10:48

تكرر فساد الصوم بالجماع فان الكفارة تتكرر وصورة ذلك انه لو جامع في يوم ثان واضح فافسد يوما اخر فانه تجب كفارة ثانية. فلو جامع في يوم ثالث اي افسد - 00:11:06

يوما ثالثا بالجماع تجب كفارة ثالثة. افسد يوما رابعا تجب كفارة رابعة وهكذا اما اذا تكرر منه الجماع في نفس اليوم فلا تجب الا كفارة واحدة. قال هنا وكررت ان الفساد كرر - 00:11:28

قال الناظم رحمه الله تعالى في مسألة جديدة وواجب بالموت دون صوم بعد تمكن لكل يوم. مد طعام غالب في واجوز الفطرة لخوف موتي يقول الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت او في هذين البيتين - 00:11:46

ان من مات وعليه صوم سواء كان هذا الصوم من رمضان او كان هذا الصوم صوم نذر او صوم كفارة من مات وعليه صوم وقد اه اه

تمكن منه وقد تمكن من - [00:12:11](#)

الصوم فلم يصم حتى مات فانه يجب ان يخرج من تركته مد طعام من غالب قوت البلد عن كل يوم نفترض ان زيدا من الناس افطر في رمضان بسبب مرض او بسبب سفر - [00:12:32](#)

ثم تمكن من القضاء لكنه لم يقضي تراخي عن القضاء حتى مات ثم مات قبل القضاء فحين اذ نقول يجب ان يخرج من تركته عن كل يوم مد طعام للفقراء او المساكين - [00:12:56](#)

هذا المد يكون من غالب قوت البلد يكون من غالب قوت البلد ما تقدم معنا في زكاة الفطر فقال هنا وواجب بالموت دون صومي بعد تمكن لكل يوم مد طعام غالب في القوت. وقوله - [00:13:19](#)

رحمه الله تعالى وواجب بالموت دون صوم بعد تمكن هذا قيد اخرج ما لو مات قبل التمكن فلو انه مات قبل التمكن من الصيام. كأن كان مريضا في رمضان فافطر - [00:13:40](#)

مثلا خمسة ايام في اخر رمضان افطر خمسة ايام في اخر رمضان بسبب المرض واستمر مرضه الى ان مات فلم يتمكن لم يتمكن من القضاء فهذا لا شيء عليه لا يجب ان يخرج من تركته الطعام. او ان يطعم من تركته. لقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم -

[00:13:59](#)

كن مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وهذا لم يدرك العدة فلا يجب شيء في تركته اذا نقول ان الذي يجب ان تخرج او ان يخرج من تركته طعام عن كل يوم هو من مات وعليه صوم - [00:14:26](#)

سواء كان هذا الصوم صوم نذر او صوم كفارة او صوم رمضان سواء آآ هذا الصوم صوم نذر او كفارة او رمضان بشرط ان يكون قد تمكن من القضاء لكنه لم يقضي. فحين اذ يخرج من تركته ما ذكر - [00:14:48](#)

و الناظم رحمه الله تعالى قال هنا مد طعام غالب في القوت وهذا هو المذهب الجديد. انه يخرج من تركته مد طعام عن كل يوم والمذهب القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه. يجوز لوليه ان يصوم عنه. فاه - [00:15:09](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه فيجوز لوليه ان يصوم عنه والمراد بالولي هنا القريب بل ويجوز للاجنبي ايضا ان يصوم عنه اذا اذن له الميت اي قبل الموت - [00:15:35](#)

قال لشخص اجنبي مثلا انا علي صيام آآ خمسة ايام فصمها عني اذا مت مثلا يكون الميت هو الذي اذن للاجنبي او ان الولي هو الذي اذن للاجنبي ان يصوم هذه الايام فحينئذ يجوز للاجنبي - [00:15:58](#)

ان يصوم الايام التي مات زيد من الناس ولم يصمها. هذا القول القديم وهو المعتمد. لكن لو قلنا ما هو الافضل؟ هل يصام عن ميت او ان يطعم عن الميت؟ فالجواب ان الاطعام - [00:16:20](#)

افضل ذلك لان الاصل ان العبادات البدنية لا نيابة فيها والامر الثاني لان الاطعام نفعه متعدد. نفعه متعدد. وهذا المد لمن يعطى يعطى للفقراء والمساكين قال هنا وواجب بالموت دون صوم بعد تمكن لكل يوم - [00:16:40](#)

مدوا طعام غالب في القوت وجوزي بصيغة الامر ويصح ايضا بصيغة الماضي تمام؟ وجوزي وجوز وضبط في بعض النسخ وجوزوا اي العلماء فعندنا يعني اه ثلاث نسخ في ضبط هذه الكلمة - [00:17:06](#)

بالفعل بفعل الامر بفعل الماضي وبالفعل الماضي المتصل بواو الجماعة جوزي جوزوا قال وجوز الفطرة لخوف موتي. قال وجوزي الفطرة لخوف موتي ومرض وسفر ان يطلي وخوف مرض وذات حمل - [00:17:29](#)

منه على نفسها ضرا بدا ويوجب القضاء دون الافتداء قال الناظم رحمه الله تعالى انه يجوز الفطر في خمس حالات يجوز الفطر في خمس حالات. الحالة الاولى يجوز الفطر لخوف الموت - [00:17:59](#)

والمراد لخوف الموت سواء خاف الموت على نفسه ان لم يفطر او خافه على غيره كأن رأى مثلا شخصا يحترق او شخصا يغرق ولم يتمكن من انقاذه الا اذا افطر. فحينئذ هذا عذر - [00:18:24](#)

يجوز له الافطار. وقوله هنا وجوزي الجواز هنا بالمعنى الشامل للواجب فهنا الافطار من اجل انقاذ النفس ليس جائزا بمعنى استواء

الامر والنهي. وانما هو واجب. فالجواز هنا شامل لمعنى - 00:18:48

الوجوب كما قاله الشراح قال رحمه الله تعالى وجوز الفطرة لخوف موتي سواء لخوف موت نفسه قلنا او موت غيره. هذا او هذه

الحالة هذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية قال ومرض - 00:19:11

اي ويجوز الفطر للمرض بسبب المرض وذلك لنص الاية الكريمة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وضابط المرز

هنا هو ما ذكر في التيمم ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعة عضوه او يخاف زيادة - 00:19:31

المرض او يخاف تأخر الشفاء او يخاف شيئا فاحشا في عضو ظاهر فضبطوا المرض في هذا الباب بنفس الضابط الذي ذكره الفقهاء

رحمهم الله تعالى في ما يتعلق بالتيمم الامر الثالث - 00:19:58

الذي يجوز معه الافطار اي يشرع معه الافطار السفر وتقدم ان المسافر يجوز له الافطار بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون السفر

طويلا لا قصيرا والشرط الثاني ان يكون السفر مباحا لا سفر معصية اذ الرخص لا تناط بالمعاصي والشرط الثالث ان - 00:20:19

ترعى في السفر قبل الفجر. فلو انه سافر في اثناء النهار فلا يجوز له الافطار. لان العبادة اذا اجتمع فيها حذر وسفر غلب فيها جانب

الحذر قال هنا ومرض وسفر ان يطلي قوله ان يطلي هذا قيد اخرج السفر القصير. فالمسافر - 00:20:44

سفرا قصيرا وكذلك المسافر سفر معصية لا يجوز لهما الافطار قال وخوفي مرضع وذات حملي هذه السورة الرابعة او الحالة الرابعة

والخامسة فالمرأة المرضع والمرأة الحامل لهما تفصيل في الصيام - 00:21:09

فالمرأة المرضع والحامل ان خافتا على نفسيهما او خافتا على نفسيهما مع ولديهما حالتان اذا خافتا على نفسيهما او على نفسيهما مع

ولديهما. فحينئذ يجب عليهما القضاء فقط دون الفدية - 00:21:34

واما اذا خافتا على ولديهما اي خافت الحامل على جنينها او خافت المرضع على رضيعها فحينئذ يجب القضاء وتجب الفدية قال لكم

الناظم رحمه الله وخوف مرضع وذات حمل منه على نفسيهما. منه اي من الصيام - 00:22:00

على نفسي على نفسيهما ضرا بدأ اي خافت كل واحدة من الصيام على نفسها ضرا قهرا بدأ اي ظهر والمقصود بكون الذر ظهر اي الضر

الذي بضابط ما تقدم في كتاب التيمم اي الضر الذي يبيح التيمم. كما تقدم ان يخاف على نفسه او عضوه او - 00:22:28

ومنفعة عضوه او يخاف شيئا فاحشا او يخاف تأخر الشفاء او يخاف زيادة المرض او يخاف شيئا فاحشا في عضو ظاهر قال حينئذ

اذا افطرتا خوفا على نفسيهما او افطرتا خوفا على نفسيهما حينئذ - 00:22:57

القضاء فقط دون دفع الفدية فلا تجبوا فلا تجب دفع الفدية حينئذ وهنا قال الناظم رحمه الله وخوف مرضع المرضع هنا يشمل

المرضعة التي هي الام او لو كانت المرضعة متبرعة ايظا فلها ان تفطر - 00:23:16

وكذلك لو كانت المرضع بارك الله فيكم مستأجرة. ايضا لها ان تفطر. في لجميع الحالات سواء كانت التي تقوم بالرضاعة الام او كانت

متبرعة بالرضاعة او كانت آآ مستأجرة للرضاعة - 00:23:41

اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه في هذه الحالات الخمس يجوز الافطار وقلنا ان الجواز هنا يشمل الوجوب القاعدة في كتاب

الصيام ان كل شخص يفطر في رمضان كل ان كل شخص يفطر في رمضان سواء افطر بعذر - 00:23:59

او افطر بغير عذر. كل شخص يفطر في رمضان سواء افطر بعذر او بغير عذر فانه يجب عليه القضاء الا ثلاثة من هم؟ الكافر

الاصلي اذا اسلم فهذا لا يجب عليه القضاء. وقولنا الاصلي اخرج المرتد فانه - 00:24:27

اذا عاد الى الاسلام يجب عليه القضاء الثاني بارك الله فيكم الصبي اذا بلغ لا يجب عليه القضاء. الثالث المجنون اذا افاق لا يجب عليه

القضاء. ويمكن ان نلحق بهؤلاء الثلاثة الرابع السكران الذي لم يتعدى بسكره فانه ايضا لا يجب عليه القضاء - 00:24:48

على المعتمد في التحفة والنهاية قال هنا ومفطر لهرم لكل يوم ومفطر لهرم لكل يوم مد كما مر بلا قضاء صوم يقول الناظم رحمه الله

تعالى ان الشخص الذي افطر بسبب كبر السن بسبب الهرم وهو كبر السن - 00:25:15

او كان الشخص مريضا مرضا لا يرجى له الشفاء فان هذا الشخص يفطر وتجب عليه الفدية والفدية ان يخرج مد طعام كما مر فقوله

كما مر اي من غالب قوت بلد الوجوب فيخرج مد طعام - 00:25:45

بلا قضاء صوم يخرج مد طعام عن كل يوم افطره واضح؟ قال هنا بلا قضاء صوم. ما معنى قوله بلا قضاء صوم؟ اي ان الفدية تجب عليه ابتداء فهذا الشخص الذي افطر بسبب الهرم كبار السن او - [00:26:11](#)

افطر لان به مرض لا يرجى له الشفاء لو انه بعد ذلك شفي مثلا او لو ان الهرم بعد ذلك اطاق الصوم فانه لا يجب عليه القضاء. لماذا؟ لان الكفارة لان الفدية - [00:26:31](#)

وجبت عليه ابتداء فليست هي بديلا عن الصوم لانه خوطب بالفدية ابتداء فليست الفدية بديلا عن الصوم كما قرره الفقهاء رحمهم الله وتعالى. قال هنا ومفطر لهرم لكل يوم مد كما مر. قوله كما مر اي من غالب قوت بلد الوجود - [00:26:49](#)

بلا قضاء صوم اي انه لو اطاق الصوم بعد ذلك فانه لا يجب عليه الصوم. ثم قال رحمه الله او تعالى والمد والقضاء لذات الحمل او مريض ان خافت للطفل. يقول الناظم رحمه الله تعالى - [00:27:13](#)

ان المرأة الحامل والمرضع اذا افطرت خوفا على ولديهما فانه يجب عليهما القضاء ويجب عليهما ايضا الفدية يجب عليهما القضاء والفدية والفدية ايضا مد من غالب قوت البلد يصرف للفقراء والمساكين - [00:27:33](#)

ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد. فلو كانت ترضع ولدين او ثلاثة فانها تخرج فدية تن واحدة فلا تتعدد بتعدد الاولاد. اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق بمعاني الابيات التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - [00:27:56](#)

ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى بالكلام على احكام الاعتكاف وهذه عادة الفقهاء انهم يتكلمون على احكام الاعتكاف عقب على احكام الصيام والاعتكاف معناه اللبس على امر سواء كان هذا الامر امر - [00:28:21](#)

خير او امر شر. واما معناه في الشرع فهو لبس مخصوص من شخص مخصوص في مسجد بنية لبث مخصوص من شخص مقصود في مسجد بنية. ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا ان اركان الاعتكاف اربعة وهي - [00:28:45](#)

الشخص الذي هو المعتكف والمسجد الذي هو المعتكف فيه واللبث اي المكث والبقاء والنية. فهذه اربعة هي اركان الاعتكاف. والاعتكاف من العبادات العظيمة ومن العبادات اه التي ذكرت في القرآن الكريم وهي - [00:29:11](#)

شريعة من الشرائع القديمة قال الله سبحانه وتعالى لابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والنبى صلى الله عليه وسلم واظب على الاعتكاف ولما فاته الاعتكاف قضاه عليه الصلاة والسلام. واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف ازواجه من - [00:29:36](#)

بعده وتقدم ان اركان الاعتكاف اربعة وكل ركن من هذه الاركان الاربعة له شروط فالمعتكف له شروط المعتكف له شروط و اللبس له شروط والنية ايضا لها شروط اذا هذه سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في كلام - [00:30:08](#)

المؤلف في كلام الناظم رحمه الله تعالى. قال الناظم رحمه الله تعالى قال وانما يصح ان نوى بالمسجد بالمسجد المسلم بعد ان توى لو لحظة وسنة يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل - [00:30:35](#)

الناظم رحمه الله تعالى تكلم في باب الاعتكاف على خمس مسائل الاولى تكلم على حكم الاعتكاف المسألة الثانية تكلم على اركان الاعتكاف وشروطه. المسألة الثالثة تكلم على ما يسن له - [00:31:00](#)

المسألة الرابعة تكلم عما يبطل الاعتكاف والمسألة الخامسة تكلم عما لا يبطل تتابع الاعتكاف لو نذر فناخذها مسألة مسألة بعد ان ذكرنا آآ تعريف الاعتكاف وذكرنا مشروعيته وانه من الشرائع القديمة ناخذ - [00:31:19](#)

مسألة المسألة فاول مسألة وهي حكم الاعتكاف اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى فقال سنة فيؤخذ من هذا ان الاعتكاف حكمه انه مسنون في جميع الاوقات في جميع السنة الا - [00:31:42](#)

انه يكون مؤكدا في العشر الاواخر من رمضان ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر. لا يجب الاعتكاف الا بالنذر. يعني عندنا بعض العبادات مثلا على سبيل المثال الاضحية سنة مؤكدة. واضح؟ لكنها تجذب بالنذر وتجب بالتعيين. فلو قال هذه اضحيتي اصبحت

واجبة - [00:32:01](#)

واضح؟ لكن الاعتكاف لا يجب الا بالنذر. اذا ما حكم الاعتكاف الاعتكاف مسنون في جميع السنة تتأكد سنيتها في العشر الاواخر من

رمضان ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر. هذا او هذه هي المسألة الاولى التي اشار اليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله سنة. ثم اشار الى اركان الاعتكاف - [00:32:26](#)

شروطه فقال وانما يصح ان نوى هذا احد اركان الاعتكاف وهو النية لان الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح الا بنية قال بالمسجد اشار الى المعتكف فيه. وان شرطه ان يكون مسجدا. فلا يصح الاعتكاف - [00:32:55](#)

في غير المسجد كالاربطة والمدارس الدينية ونحوها قال المسلم بعد ان سوى. اشار الى المعتكف. وان المعتكف يشترط فيه ان يكون مسلما وفي الحقيقة المعتكف يشترط فيه آ ثلاث شروط - [00:33:19](#)

الشرط الاول ان يكون مسلما والشرط الثاني ان يكون عاقلا والشرط الثالث ان يخلو عن حدث اكبر فالشرط الاول ان يكون مسلما فلا يصح الاعتكاف من كافر والشرط الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح الاعتكاف من مجنون - [00:33:42](#)

وكذلك لا يسع الاعتكاف من صبي غير مميز والشرط الثالث الخلو عن الحدث الاكبر فلا يصح الاعتكاف من حائض ولا نفساء ولا

جنب لان هؤلاء الثلاثة يحرم عليهم المكث في المسجد - [00:34:02](#)

اذا هذه ثلاثة شروط تتعلق بالمعتكف الشرط الرابع اللبس فقال هناك مشيرا الى او عفوا الركن الرابع من اركان الاعتكاف اللبس فقال هنا مشيرا اليه انت لو لحظة اي ثواب معنى بقي. بمعنى مكث ولو لحظة - [00:34:23](#)

شرط اللبس ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة. ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة. واضح؟ اذا هذه اركان الاعتكاف الاربعة الركن

الاول المعتكف قلنا شرط المعتكف الاسلام العقل الخلو عن حدث اكبر - [00:34:49](#)

والمعتكف فيه شرطه ان يكون مسجدا و اللبس شرطه ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة والنية لان الاعتكاف عبادة لا تصح الا الا بنية. لو تأملت لو تأملت بارك الله فيك - [00:35:10](#)

اه هذه الاركان وشروط الاركان يمكن لو نظرنا في الركن الاول وهو المعتكف ان نفهم منه او ان نأخذ منه ما يبطل الاعتكاف. نحن قلنا بارك الله فيكم ان المعتكف يشترط فيه الاسلام - [00:35:30](#)

فنفهم ان الردة تبطل الاعتكاف واضح وقلنا انه يشترط في المعتكف العقلي. فنفهم ان الجنون وان الاغماء وان السكر هذه الاشياء

تزيل العقل ان الجنون والاغماء والسكر يبطل الاعتكاف يبطل الاعتكاف ان تعدى بها. يبطل الاعتكاف ان تعدى بها - [00:35:47](#)

وقلنا الخلو من الحدث الاكبر فنفهم من ذلك ان الحيض والنفاس ايضا يبطلان او يبطل بهما الاعتكاف ايضا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد بالخروج من المسجد بلا عذر اذا خرج من المسجد بجميع بدنه بلا عذر فان الاعتكاف يبطل. اذا من خلال - [00:36:17](#)

ما تقدم معنا في شروط المعتكف نستطيع ان نأخذ ما يبطل الاعتكاف يمكن ان نعيدها مرة اخرى فنقول الردة تبطل الاعتكاف ايضا زوال العقل بجنون او اغماء او سكر يبطل الاعتكاف ان تعدى بذلك. واضح - [00:36:47](#)

طرق حيض طرق نفاس ايضا يبطل الاعتكاف كذلك اذا خرج من المسجد بجميع بدنه بلا حاجة بطل بطل اعتكافه لان خروجه من المسجد ينافي اللبس. ينافي اللبس قال هنا وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان نوى لو لحظة - [00:37:14](#)

هذا ما يتعلق بارك الله فيكم بركان الاعتكاف وشروطه. ثم ذكر ما يسن للاعتكاف فذكر ثلاثة اشياء قال وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل. يقول لك ان الافضل ان يعتكف يوما كاملا - [00:37:43](#)

عند فقهاءنا الشافعية يصح الاعتكاف ولو لحظة ومعنى قولهم لحظة اي فوق قدر طمأنينة الصلاة لكن الافضل خروجا من خلاف المالكية ان يعتكف يوما كاملا لان فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى يقولون لا يصح الاعتكاف اقل من يوم - [00:38:06](#)

وعندهم اللبس في المسجد اقل من يوم لا يسمى اعتكافا لان الاعتكاف عندهم لا يكون الا يوما كاملا. فاذا لبث في المسجد اقل من يوم فان هذا يسمى عندهم يسمى جوارا. لكن لا يسمى - [00:38:32](#)

تيك اعفن. واضح فقال لك وسن يوما يكمل قال وجامع اي وسن ان يعتكف في جامع والجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة وهذا يسن اذا كان في مدة الاعتكاف تتخلل جمعة. لئلا يحتاج للخروج لشهود - [00:38:47](#)

الجمعة فقال وسنة وسن يوما يكمل وجامع. واضح قال بعد ذلك الامر الثالث قالوا بالصيام افضل. اي ويسن للمعتكف ان يكون صائما.

ايضا خروجاً من في المالكية القائمين لا يصح الاعتكاف الا بالصيام - [00:39:11](#)

لا يصح الاعتكاف الا بصيام فلو انه اعتكف من غير صيام فعندهم الاعتكاف لا يصح. هذا مذهب المالكية ومذهب الحنفية التفصيل فقالوا ان كان الاعتكاف اعتكافاً منذوراً فيشترط لصحته الصيام. واما اذا كان الاعتكاف - [00:39:35](#)

مستحباً تطوعاً فلا يشترط لصحته صيام. ومذهب الشافعية والحنابلة ان الصيام يشترط في الاعتكاف لانهما عبادتان كل واحدة مستقلة عن الاخرى قال هنا لو لحظة وسن يوماً يكمل وجامع. طبعاً قوله هو جامع قلنا ان المعتكف فيه يشترط ان يكون مسجداً -

[00:39:56](#)

واذا نذر الشخص ان يعتكف في مسجد معين مثلاً قال نذرت لله تعالى ان اعتكف في مسجد كذا في مسجد الحي مثلاً فله ان يعتكف في اي مسجد شاء الا اذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة التي هي المسجد الحرام والمسجد النبوي على صاحبه افضل - [00:40:24](#) الصلاة والسلام والمسجد الأقصى فان هذه المساجد تتعين. ويجزئ الفاضل منها عن المفضول. فلو نذر ان يعتكف في المسجد الأقصى فيجزئه ان يعتكف في المسجد النبوي. ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوي يجزئه ان يعتكف في - [00:40:49](#)

الحرام لكن لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فلا يجزئه ان يعتكف في المسجد النبوي ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوي فلا ان يعتكف في المسجد الأقصى. قال هنا لو لحظة وسنة يوماً يكمل وجامع وبالصيام افضل. ثم - [00:41:09](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى وابطلوا ان نذر التوالي بالوطء واللمس مع الانزال. ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يبطل الاعتكاف ذكر الناظم رحمه الله طبعاً يعني قبل قليل ذكرت لك ما يبطل الاعتكاف فقلت لك الذي يبطل الاعتكاف الردة ويبطله - [00:41:30](#) وايضاً الجنون والاعماء والسكران تعدى بذلك ويبطله طروء الحيض ويبطله آآ النفاس ويبطله ايضاً الخروج من المسجد بجميع البدن اه بجميع البدن بلا حاجة ايضاً فاتني قبل قليل ان اقول لك - [00:41:55](#)

مما يبطل الاعتكاف ايضاً الجماع او انزال الجماع وهذا سيكون الامر الثامن. الامر التاسع مما يبطل الاعتكاف انزال المني انزال المني بشهوة اه بمباشرة انزال المني بشهوة عن مباشرة. فلو انزل المني بمباشرة تمام فحين - [00:42:15](#)

فاذا يبطل اعتكافه ايضاً قال هنا وابطلوا ان نذر التوالي بالوطء واللمس مع الانزال فلو نذر اعتكافاً متوالياً متتابعاً فان الاعتكاف يبطل اذا حصل منه وطأ. واضح كذلك اذا حصل منه انزال عن مباشرة والضابط في هذا ان الوطأ - [00:42:41](#) ان الوطأ والانزال الذي يفسد الصوم يفسد الاعتكاف الوطأ والانزال الذي يفسد الصوم يفسد الاعتكاف فلو حصل مثلاً الجماع في الصوم ناسياً فانه لا يفسد الصوم. كذلك لو حصل الجماع ناسياً فانه لا يفسد - [00:43:08](#)

الاعتكاف يعني لو ان الصائم جامع ناسياً قومه لا يفسد. كذلك لو ان المعتكف جامع ناسياً مثلاً فان اعتكافه لا يبطل يعني قد يقول قال كيف يتصور يجمع ناسياً في المسجد؟ لا يمكن مثلاً انه خرج الى بيته - [00:43:30](#)

بقضاء حاجة وعندما خرج الى بيته لقضاء حاجة نسي انه معتكف فحصل منه الجماع واضح؟ فحينئذ اذا جامع المعتكف حال كونه ناسياً او حال كونه جاهلاً او حال كونه مكرهاً - [00:43:48](#)

مثلاً فان اعتكافه لا يبطل كما انه لو حصل منه الجماع في حال الصيام ناسياً او جاهلاً او مكرهاً فان صومه لا يبطل. فالضابط كما قلت له ان الجماع الذي يفسد الصوم وان الانزال الذي يفسد الصوم هو الذي يفسد الاعتكاف. فما افسد الصوم؟ افسد الاعتكاف وما لا - [00:44:06](#)

صوم فانه لا يفسد الاعتكاف. قال بعد ذلك لا بخروج منه بالنسيان او لقضاء حاجة الانسان قال رحمه الله لا بخروج منه بالنسيان او لقضاء حاجة او لقضاء حاجة الانسان - [00:44:32](#)

او مرض شق مع المقام والحيض والغسل مع احتلام والاكل والشرب او الاذان من راتب والخوف من سلطاني ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات الثلاثة ذكر تسعة امور - [00:44:57](#)

اذا حصلت من المعتكف فانها لا تبطل التتابع في الاعتكاف. يعني مثلاً شخص قال نذرت ان اعتكف مثلاً آ ستة ايام متواليات. مثلاً نذرت ان اعتكف ستة ايام متوالية فحصل له شيء من هذه الامور التسعة - [00:45:16](#)

فخرج من المسجد خرج من المعتكف واضح فهل يبطل التوالي؟ خرج مثلا في اليوم الرابع فهل بعد ذلك يعيدها من اولها يعيد الايام الستة من اولها او لا يبطل التوالي لا ينقطع التوالي - [00:45:44](#)

قال لك لا ينقطع التوالي بهذه الامور التسعة لا ينقطع التوالي. ما هي هذه الامور التسعة؟ قال لك لا بخروج اي لا ينقطع التوالي بخروج منه بالنسيان. هذا الامر الاول اي اذا خرج من من معتكفه ناسيا - [00:46:04](#)

فان التوالي لا ينقطع. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال او لقضاء حاجة الانسان اي اذا خرج من معتكفه لقضاء من بول او غائط فان الاعتكاف لا ينقطع فان التوالي لا ينقطع. الامر الثالث قال اذا خرج - [00:46:22](#)

ليس من معتكفه بارك الله فيكم بسبب مرض تمام؟ شق معه المقام في المسجد كأن يكون مثلا عنده اسهال فيخشى ان يلوث المسجد. واضح؟ فان هذا لا يقطع التوالي قال رحمه الله تعالى والحيض - [00:46:43](#)

المرأة على سبيل المثال اذا نذرت انها تعتكف اه شهرا كاملا. والغالب ان الشهر لا يخلو في العادة من حيض. ففي ايام الحيض خرج فان هذا لا يقطع فان هذا لا يقطع التوالي. هذا الامر الرابع. الامر الخامس خرج من اجل ان يغتسل من - [00:47:02](#)

انابة من احتلام فان هذا لا يقطع التوالي. الامر السادس خرج من اجل ان يأكل خرج الى بيته مثلا من اجل ان يأكل لانه يستحي ان يأكل في المسجد فان هذا ايضا لا يقطع التوالي اذ - [00:47:27](#)

بعض الناس قد يكون اكله في المسجد امام الناس آآ يخل بمروءته الامر السابع كذلك اذا خرج من المسجد لاجل الشرب. لعدم وجود الماء في المسجد. لعدم وجود الماء في المسجد. فان هذا لا يقطع التوالي. لا - [00:47:45](#)

لكن لو قال قائل مثلا انا خرجت من المسجد آآ للشرب لان شرب الماء في المسجد يعني يخل بمروءته نقول لا شرب مائلة يخل بالمروءة بخلاف الاكل فانه قد يخل بمروءة بعض الناس - [00:48:05](#)

هذا الامر السابع الامر الثامن لو خرج المؤذن الراتب من اجل الاذان كان تكون منارة المسجد خارج المسجد قريبة منه اي قريبة من المسجد فيخرج المؤذن الراكب ويصعد المنارة فيؤذن - [00:48:24](#)

فان هذا لا يبطل التوالي. لكن لو كانت المنارة بعيدة فان هذا يقطع التوالي. او لو كان المؤذن هذا ليس ليس راتبا فان هذا يقطع التوالي ولذلك هنا يقول الناظم او الاذان من راتب فافهم ان اذان غير الراتب - [00:48:43](#)

يعني لو خرج المؤذن غير الراتب من اجل الاذان فان هذا يقطع التوالي. الامر التاسع بارك الله فيكم الذي لا يقطع التوالي اذا خرج خوفا من السلطان اذا خرج خوفا من السلطان فمن سلطان ظالم يريد آ في امر بغير حق - [00:49:03](#)

فان هذا لا يقطع التواني. ولذلك قالوا كذلك مما لا يقطع الاعتكاف المتوالي لو انه اخرج كرها بلا حق فلا ينقطع التتابع. نكون بهذا بارك الله فيكم. انتهينا من كتاب الصيام مع باب الاعتكاف. نشرع باذن الله تعالى في الدرس القادم - [00:49:24](#)

في احكام الحج يسر الله سبحانه وتعالى لنا اتمام هذا الكتاب ورحم الله الناظم رحمة واسعة. وبارك الله فيكم وفتح لكم ابواب فضله. اللهم امين. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

[00:49:52](#)